

وجنبها والحمة جميع بدنها خلا الوجه والكفين
والقدمين وتمنع من كشف الوجهين رجال
للفتنة ولا يجوز النظر اليه بشهوة كوجه
امرء ويمنع كشف ربع عضو من غليظة او
خفيفة والغليظة قبل ودبر وما حولها
ولخفيفة ما عدا ذلك والشرط سترها عن
غيره لاعتقاف نفسه وعادم ساتر يصلي قاعدا
موميا بركوع وسجود وهو افضل من صلاته
قائما بركوع وسجود ولو ايج له ثوب ثبتت
قدرته ولو وجد ما كلفه نجس او اقل من ربع
طاهر نذب صلاته فيه ولو ربعه طاهر اصلي
فيه حتما ولو وجدت ثوبا يستر بدنها مع
ربع راسها يجب سترها ولو اقل من ربع
الراس لا ولو وجد ما يستر به بعض العورة
وجب استعماله ويستر القبل والدبر فان وجد
ما يستر

ما يستر احداهما يستر الدبر واذالم يجده ما ينزل
به نجاسة صلي معها ولا اعادة عليه والنية
وهي الارادة لا العلم والمعتبر فيها عمل القلب
اللازم للارادة وهو ان يعلم بداهة اي
صلاة يصلي والتلفظ بها مستحب وقيل
سنة وجزاز تقديرها على التكبير ما لم يوجد
قاطعا من عمل غير الايق بصلاة ولا عبرة بنية
متاخرة عنها وكفي مطلق نية الصلاة لسنة
ونفل وتراوح ولا بد من التعيين لغرض
ولو قضا وواجب دون عدد ركعاته وينوي
المقتدي المتابعة ولو نوي فرض الوقت
جاز الا في الجمعة الا اذا كان عندها فرض
الوقت ولو نوي ظم الوقت مع بقاير
جاز ولو مع عدمه وهو لا يعلمه لا واصل
لجنازة ينوي الصلاة لله والدعاء للميت